

مُخْتَصَرٌ

صَحِيحٌ مُسْلِمٌ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ

لِلْحَافِظِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذَرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

الْكَتَبُ الْإِسْلَامِيُّ

كتاب البُيوع

باب : بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

٩٠٨ - عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر ، أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرُدّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : اني أخاف ان يضارِعَ^(١) .
(م ٤٧/٥)

باب : النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

٩٠٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعهُ حتى يستوفيه » قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله . .
(م ٧/٥)

٩١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان : أحللتَ بيع الربا ؟ فقال مروان : ما فعلت ، فقال أبو هريرة : أحللتَ بيع الصكّاك^(٢) وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ؟ ، قال : فخطب مروان الناسَ فنهى عن بيعها . قال سليمان : فنظرت إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدي الناس .
(م ٩/٥)

باب : نقل الطعام اذا بيع جزافاً

٩١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .
(م ٨/٥)

باب : بيع الطعام المكيل بالجزاف

٩١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن

(١) أي يشابه ، فيكون له حكم المائل فيحرم .

(٢) جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين .

كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ،
عن ذلك كله .
(م ١٦/٥)

باب : بيع التمر مثلاً بمثل

٩١٣ — عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعث أنحاً بني عدي الأنصاري فاستعمله علي خبير ، فقَدِمَ بتمرٍ جَنِيبٍ ^(١) فقال له رسول الله ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هكذا ؟ » قال لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجَمْعِ ، ^(٢) فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثلٍ أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان ^(٣) » .

(م ٤٧/٥)

باب : بيع الصبرة من التمر

٩١٤ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ^(٤) من التمر لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر .

(م ٩/٥)

باب : لا يباع الثمر حتى يطيب

٩١٥ — عن جابر رضي الله عنه قال : نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب .

(م ١٢/٥)

٩١٦ — عن أبي البختري قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ^(٥) ، وحتى يؤزن . قال : فقلت : ما يؤزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُحْزَرَ .

(م ١٢/٥)

باب : النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

٩١٧ — عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو ، وعن السنبلي حتى يَبْيَضَ ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

(م ١١/٥)

باب : بيع المزبنة

٩١٨ — عن بُشَيْرِ بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه : أن

(١) هو نوع جيد من أنواع التمر .

(٢) وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد وحده : « رهو الخليط من التمر » أي المجموع من أنواع مختلفة وليس مرغوباً فيه ، وإنما خلط لردائه .

(٣) أي ما يؤزن من الرويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض ، يعني أن الموزون مثل المكيل ، لا يجوز التفاضل فيه .

(٤) هي ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن .

(٥) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة ، وذلك يكون عند بدو صلاحه .

رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم. (١٥/٥م)

باب : بيع العرايا بخرصها

٩١٩ — عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص في العريّة^(١) يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً . (١٣/٥م)

باب : في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

٩٢٠ — عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق^(٢) أو في خمسة . (يشك داود قال : خمسة أو دون خمسة) . (١٥/٥م)

باب : الجائحة في بيع الثمر

٩٢١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك تمرأ فأصابته جائحة^(٣) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . (٢٩/٥م)

باب منه : وأخذ الغرماء ما وجدوا

٩٢٢ — عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . (٣٠/٥م)

باب : من باع نخلاً فيها ثمر

٩٢٣ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع » . (١٧/٥م)

باب : بيع المخابرة والمحاكلة

٩٢٤ — عن زيد بن أبي أنيسة قال : حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وأن تشتري النخل حتى تشقه . (والإشقاء : أن يحمر) أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاكلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث ، والرابع وأشباه ذلك.

(١) بوزن عطية ، مشتقة من التعري ، وهو التجرد ، لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

(٢) جمع وسق بفتح الواو واسكان السين وهو الحمل ، وقدره ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي .

(٣) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفنة مبيدة .

قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .
(١٨/٥م)

باب : بيع المعاومة

٩٢٥ — عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة والمعاومة ، والمخابرة . قال أحدهما : بيع السنين هي المعاومة . وعن الثُّنْيَا (١)
ورخص في العرايا .
(١٨/٥م)

٩٢٦ — عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين . وفي رواية ابن أبي شيبة :
عن بيع الثمر سنين (٢) .
(٢٠/٥م)

باب : بيع العبد بالعبد

٩٢٧ — عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عبدٌ فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد به ، فقال له النبي ﷺ : « بَعْنِيهِ » . فاشتراه بعدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأله أعبد هو ؟
(٥٥/٥م)

باب : النهي عن بيع المصرة

٩٢٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ، وردّها معها صاعاً من تمر » .
(٦/٥م)

باب : تحريم بيع ما حرم أكله

٩٢٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجمكوها (٣) فباعوها » .
(٤١/٥م)

باب : تحريم بيع الخمر

٩٣٠ — عن عبد الرحمن بن وعلّة السبّتي (من أهل مصر) أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمت أن الله تعالى قد حرمها » . قال : لا . قال فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ

(١) هي ان يستني في عقد البيع شيء مجهول كقوله : بتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار أو الأثمار أو الثياب إلا بعضها .

(٢) الأصل « ثمر السنين » . والتصويب من « مسلم » .

(٣) أي أذابوها . وفي حديث جابر الآتي ٩٣١ « أجملوه » ، والمعنى واحد ، لكن قال ابن الأثير : وجمل في هذا المعنى أفصح من أجمل .

ﷺ : « بما ساررتة » . فقال : أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » . قال ففتح المزادة^(١) حتى ذهب ما فيها .
(م ٤٠/٥)

باب : تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير

٩٣١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويُدْهَنُ بها الجلود ويستصبِحُ بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجمَعُوه^(٢) » ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .
(م ٤١/٥)

باب : النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٩٣٢ — عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .
(م ٣٥/٥)

باب : النهي عن ثمن السنور

٩٣٣ — عن أبي الزبير قال : سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور قال : زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك .
(م ٣٥/٥)

باب : كسب الحجام خبيث

٩٣٤ — عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البَغِيِّ خبيث ، وكسب الحجام خبيث » .
(م ٣٥/٥)

باب : إباحة أجرة الحجام

٩٣٥ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حَجَّجَ النبي ﷺ عبدُ لبني بياضة ، فأعطاه النبي ﷺ أجره ، وكلَّم سيده فخفف عنه من ضربيته ، ولو كان سُحْتاً لم يعطه النبي ﷺ .
(م ٣٩/٥)

٩٣٦ — عن حميد قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن كسب الحجام فقال : احتجَم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجهِ^(٣) وقال : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » .
(م ٣٩/٥)

(١) الأصل « المزاد » ، وعلى هامشه « نسخة المزدتين » . والتصويب من « مسلم » . والمزادة بمعنى الراوية . وهي القرية .

(٢) أي أذابوه . وانظر التعليق في الصفحة السابقة .

(٣) أي من وظيفته المالية التي كلفه أهلُه وسادته بها .